٥١٥
ص

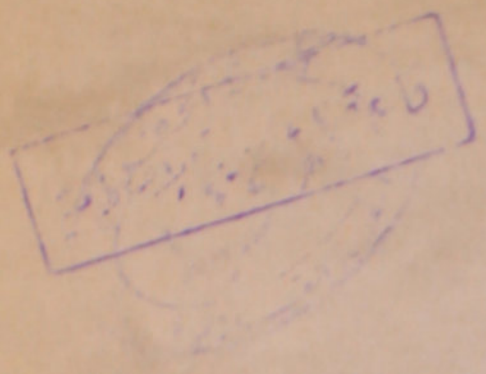

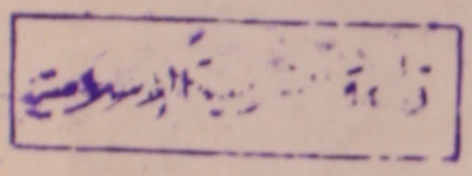

T01-00013

الى مكتبة كلية الحقوق في
جامعة القاهرة مع التقدير
والاحترام

صالح محمد امين درويش

٥١٥٠
م

٥١٥٠
ص
قاعة الرسائل

جامعة القاهرة
كلية دار العلوم
قسم الشريعة الاسلامية

٥٠١
ص٢٣٤

حجية الظن عند الأصوليين

٨٦

رسالة أعدها

صالح محمد أمين درويش

لنيل درجة الماجستير

٦٥٦
ص٩٥
٦٧/١

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد بلتاجي حسن
رئيس قسم الشريعة

دار المصطفى للنسخ والطبع
٩ شارع المرايحان بمشتهر الصدر قسم الوايلي

١٤٠٢ هـ
١٩٨٢ م

الأهداء

والدي العزيز

رعيتني بعينيك تربية وتوجهاً للعلم

وأنفقت الكثير من اجلي راجياً بذلك المثوبة

أتقدم اليك بهذا الجهد الذي هو ثمار

رعايتك راجياً قبوله وسائلاً العلي القدير

أن يمدّ في عمرك وان يوفقني لاداء بعض

افضالك عليّ وما أحسبني أقدر

المقدمة

قاعدة الشريعة الإسلامية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وعلى آله الطيبين وأصحابه أجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

وبعد :

فان حق الطاعة ـ بحكم ايمان الانسان بالله والشريعة الخاتمة ـ يفرض عليه التوفيق بين سلوكه العملي وهذه الشريعة ، ويتحقق هذا التوفيق بامتثال الاحكام الشرعية والعمل على ادائها والالتزام بما تحدده له من وظائف تجاه وقائع الحياة ، لأن كل متشرع يعلم انه ما من فعل من أفعال الانسان الاختيارية الا وله حكم في الشريعة الاسلامية من وجوب او حرمة أو نحوهما ، اذ ما من واقعة الا ولله فيها حكم ، كما يعلم ايضا ان تلك الاحكام ليست كلها معلومة لكل أحد بالضرورة ، بل ان اثبات اكثرها يحتاج الى نظر واستدلال واقامة الدليل ، اى انها من العلوم النظرية لا البديهية . ومن هنا كان الوصول الى هذه الاحكام والحصول عليها ومعرفتها محتاجا الى علم يتكفل بذلك ، فوضع علم الفقه ، فهو علم يتولى تعيين هذه الاحكام وتشخيصها وتحديد الوظائف الشرعية للمكلف بالنظر والاستدلال ، والاستدلال هذا هو مايعرف بعملية الاستنباط .

وعملية الاستنباط هذه لما كانت احدى العمليات الفكرية ، احتاجت الى علم يتولى وضع المناهج الفكرية السليمة من اجل الوصول الى افكار صحيحة ونتائج صائبة ، وذلك العلم هو اصول الفقه ، فهو الذى يتولى وضع القواعد والاسس الفكرية من اجل السير عليها لتكون نتائج عملية الاستنباط صحيحة . ومن هنا كان علم اصول الفقه مشابها لعلم المنطق الا ان الفرق بينهما من جهة كون المنطق يقوم بتصحيح الافكار والعمليات الفكرية مطلقا ، في حين علم اصول الفقه يتكفل بتصحيح العمليات الفكرية بخصوص عملية الاستنباط ، ولذا يمكن تسميته بمنطق علم الفقه . وهذا مايكشف لنا سر اهتمام علماء الشريعة بهذا العلم ، حيث انه لايمكن ان تكون نتائج عملية الاستنباط صحيحة الا به ، ويتجلى لنا هذا الاهتمام باخراج أول عمل اصولي في القرن الثاني الهجري على يد الامام الشافعي رضي الله عنه ، وذلك بمؤلفه القيم المسمى بالرسالة ، حيث جمع فيها اهم الاسس والقواعد الاصولية التي لاغنى للفقيه عنها . ثم تواصلت بعده عملية التدوين

لهذه القواعد الاصوليه على يدعلماء الشريعة بزيادات وتنقيح حتى تكاملت كعلم مستقل برأسه ، شأنه شأن غيره من العلوم الاخرى ، متميزا عنها بموضوعه الخاص به ، اذ لكل علم لابد له من موضوع تدور ابحاثه فيه ، وبه يمتاز عن غيره .

وموضوع علم اصول الفقه الادلة الشرعية من حيث توصل الى الاحكام الشرعية ، بغض النظر عن كون هذه الادلة متفقا عليها او مختلفا فيها ، على الاطلاق او في الجملة .

وقد تناول علم الاصول هذه الادلة باعتبارها تشكل موضوعه بالبحث فيها من جهة البرهنة على حجيتها او نفيها ، ومدى هذه الحجية ، على فرض ثبوتها ، وتحديد موقع كل دليل منها ، لانها ليست على مرتبة واحدة ، بل ان لبعضها تقدما على الآخر ، فالكتاب مقدم على السنة ، قطعيه على قطعيها وظنيه على ظنيها ، وكذا السنه مقدمة على الاجماع ، والاجماع على غيره . والسبب الموجب لهذا التقدم القوة في الدلالة على الحكم ، لذا كان أقوى الادلة دلالة هو المتعين .

ومن هنا قسمت هذه الادلة الى مايوصلنا الى الحكم الشرعي قطعا أو ظنا والى مايحدد لنا الوظائف الشرعية عند استحكام حالة الشك وغياب الحكم عنا ، وذلك لعدم وجود دليل من الادلة الموصلة الى الاحكام من النوعين السابقين اعني الادلة القطعية والظنية .

ولهذا الترتيب بين الادلة أهمية في مقام اعمال المجتهد وظيفته في مجال الاستنباط ، وذلك فان على المجتهد عندما يريد الوصول الى الحكم الشرعي ،عليه ان يبحث اول الأمر في الادلة الكاشفة عنه ، وهي الادلة القطعية او الظنية ان عدم الاولى ،ثم ان تعذر عليه الوصول الى الحكم لجأ بعدها الى مايحدد الوظيفة من الاصول العملية كالبراءة والاحتياط وغيرهما .

ووجه الترتب هذا هو ان الاصول العملية كالبراءة مثلا مأخوذ في موضوعها عدم العلم ، لانها مستندة الى حديث الرفع " رفع عن امتي مالايعلمون " ومع توفر احد الادلة الكاشفة من القطعية او الظنية فيكون رافعا لموضوعها ، لان

الفهـــرس

الموضـــوع	الصفحة
* المقدمـــة	أ ـ ى
* التمهيـــد	١ ـ ٢٦
الظن فى اللغة	٢
الظن فى الاصطلاح الأصـولى	٤
تحديد مفهوم الحجة لغة واصطلاحا	٦
مصطلح الأمارة والظن الأصولـــى	١٠
تحقيق فى أن حجية الظن هل هى من مسائل عـــلم الأصول أم من المبادىء له ؟	١٢
الميزان فى المسألة الأصوليـــة	١٣
الميزان الأول	١٣
الميزان الثانى	١٥
موقع حجية الظن من المباحث الأصوليـــة	١٨
موقع حجية الظن من الأدلة	٢٢
* الباب الاول (فى الحديث عن التعبد بالظن)	٢٧ ـ ١١٩
ـ مدخـــل	٢٨
ـ الفصل الاول (فى امكان التعبد بالظن)	٣١ ـ ٦٦
الامكان	٣٢
الامكان الذاتى	٣٣
الامكان الوقوعى	٣٤
الامكان الاحتمالى	٣٦
تحرير محل النزاع فى الامكان	٣٧
الامكان وأدلته	٣٨
الاحالة العقلية وأدلتها	٤٠

الموضـــوع	الصفحـة
الوجوب العقلي وأدلته	٥٢
أدلة الامكان	٦٢
ـ الفصل الثاني (الوقوع وأدلته)	٦٧ـ١١٩
مدخل	٦٨
الحجة الأصولية واقسامها	٧٠
الحجة الذاتية	٧٠
الحجة المجعولة	٧٣
العلم مقوم للحجة المجعولة	٧٥
الأصل عند الشك في الحجية	٧٩
أدلة الحجية أو اثبات الوقوع	٨٢
أدلة المانعين من وقوع التعبد بالظن	٨٣
١ـ الكتاب	٨٣
٢ـ السنة	٩٣
٣ـ الاجماع	٩٨
٤ـ العقل	٩٩
أدلة المثبتين	١١٠
الدليل العقلي على حجية مطلق الظن	١١١
أدلة المثبتين لحجية الظن في الجملة	١١٦
المسلك الأول في اثبات الوقوع	١١٦
المسلك الثاني في اثبات الوقوع	١١٩
*الباب الثاني (الموارد الظنية)	١٢٠ـ٢٩٠
ـ مدخل	١٢١
ـ الفصل الاول (الموارد الظنية المتفق على حجيتها في الجملة)	١٢٢ـ٢٤٢
(أولا) : خبر الواحد	١٢٣ـ١٨٤
في حد خبر الواحد	١٢٥

الموضوع	الصفحة
فيمايفيده خبر الواحد	١٢٢
فى حجية خبر الواحد	١٣٤
تحرير محل الخلاف	١٣٤
المجوزون وادلتهم	١٣٥
امكان التعبد بخبر الواحد وأدلته	١٣٥
الوقوع وأدلته	١٣٧
١ـ الكتاب	١٣٧
٢ـ السنة	١٥٠
أ ـ السنة القولية	١٥٠
ب ـ السنة العملية	١٥٤
جـ ـ السنة التقريرية	١٥٧
٣ـ الاجماع	١٦٠
٤ـ العقل	١٦٨
تحديد دائرة الحجية	١٧٤
أدلة المانعين	١٧٧
أدلة الاستحالة	١٧٧
ادلة عدم الوقوع	١٨٠
(ثانيا): الشهرة	١٨٥ـ١٩٦
أقسام الشهرة	١٨٥
أ ـ الشهرة فى الرواية	١٨٦
ب ـ الشهرة فى الاستناد	١٩٠
جـ ـ الشهرة فى الفتوى	١٩٢
(ثالثا): اصالة الظهور (حجية الظواهر)	١٩٧ـ٢٢٦
الدلالة اللفظية اللغوية منها والتصديقية	١٩٨
مصدر الدلالة اللغوية والدلالة التصديقية والامارة المشخصة لها	٢٠٢

الموضـــوع	الصفحة
المدلول اللغوى وعلاقته بالظهور	٢٠٤
فى حد الظاهر	٢٠٦
فى ادلة حجية الظواهر	٢١١
(رابعا) : الاستصحاب	٢٢٧ـ٢٤٢
القول بحجية الاستصحاب	٢٣١
النافون للحجية وأدلتهم	٢٣٥
مدى حجية الاستصحاب	٢٤٢
ـ الفصل الثانى (الموارد الظنية المختلف فى حجيتها) ..	٢٤٣ـ٣٩٠
(أولا) : القياس	٢٤٤ـ٣٢٢
تحديد مفهوم القياس لغة واصطلاحا	٢٤٥
المسالك المفضية الى اثبات العلة	٢٥٣
أ ـ المسلك الاول (النص على العلة) ...	٢٥٣
ب ـ المسلك الثانى (الاجماع)	٢٥٦
جـ ـ المسلك الثالث (الاستنباط)	٢٥٧
١ـ المناسبة	٢٥٨
اقسام المناسب	٢٥٩
٢ـ السبر والتقسيم	٢٦٣
٣ـ الشبه	٢٦٤
فى التعبد بالقياس	٢٧٠
الاحالة العقلية	٢٧١
ادلة الاحالة	٢٧٤
الوجوب العقلى وأدلته	٢٧٥
الامكان العقلى وأدلته	٢٧٨
ادلة وقوع التعبد بالقياس	٢٧٩

الموضـــوع	الصفحـة
١ـ الكتـاب	٢٧٩
٢ـ السنـــة	٢٩٢
٣ـ الاجمـاع	٣٠٧
٤ـ العقـل	٣١٥
أدلة المانعين من وقوع التعبد بالقياس ..	٣١٩
(ثانيا) : الاجماع المنقول بخبر الواحد	٣٣٢ـ ٣٤١
القائلون بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد	٣٣٣
النافون للحجية وادلتهم	٣٤٠
(ثالثا) : الاستحسان	٣٤٣ـ ٣٦٢
تحديد مفهوم الاستحسان وبيان حقيقته ..	٣٤٤
الاراء في حجية الاستحسان	٣٤٩
تحرير محل النزاع في الاستحسان	٣٥١
أدلة المثبتين للحجية	٣٥٥
(رابعا) : المصلحة المرسلة	٣٦٣ـ ٣٧٦
الاراء في حجية المصلحة المرسلة	٣٦٨
أدلة الحجية	٣٦٩
* مسالك الحجية أو صور التعبد بالامارات الظنية	٣٧٧ـ ٣٩٠
الصورة الاولى (مسلك السببية)	٣٧٨
الصورة الثانية (مسلك الطريقية)	٣٨٣
* الخاتمـــة	٣٩١
* المصادر والمراجع	٣٩٩
* الفهـــرس	٤٠٧

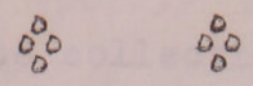

There are some points that are the conclusion of the research. These points include what is called the news conveyed by one person which is not liable to be not believed and syllogism and other principles . So , chapter two includes these points. Because there is no point of agreement among traditionalists or legists as to absolute saying, rejection and partial acceptablity, this part is divided into two parts. Chapter one deals with disputed items while the second deals with that agreed on This past is ended by referring to the forms that make the irrefutable argument.

This is every thing about the plan of the research.

It may be worth mentioning that I refer to what motivated me to choose this topic . This choice is due to some points like the following:

a) The topic was not studied before independently and thoroughly. Only some topics are mentioned in a scaffered way.

b) This topic is important because what we have as legal evidence is no more than what is preponderant, therefore, most of evidence as to legal judgement or predicaments is also preponderant. Thus, such a question is raised: due to the availability or prohibtion of operating through preponderant, therefore how can we unify these items with evidence of prohibition.

Thefefore , this topic is an aattempt to answer this question in addition to collecting the legal and preponderant resources which facilitale the process of studying it negati or positively insted of tracing them the original book of Islamic Jurisprudence.

_=_=_=_=_=_=_=_

Irrefutable Argument of What is preponderant

We mean by the irrefutable argument of what is preponderant is validity of worshiping by means of this preponderant for its being a way that leads to legtmete indgement, because this meaning can not be proved simple by claim, it becomes necessary to hold the crucial evidence so, it is necessary to discuss the possibility of worshiping by means of what is preponderant. This should include its occurrence first and then proving that it is correct to proctise or perform this occurrence. The research, consequently, consists two parts and a preface. part one deals with the possibility of worshiping by means of suspecion and its occurrence while part two deals with the nesources of suspecion which are claimed that worshiping takes place or occurs by means of it generally or partially.

The preface deals with many points that shed the light on the main points in the two chapters. One of these topies is to define what is preponderant and ag orguement or delate.

I referred also to the irrefutable orguments of what is preponderant as to the topics of the foundations of Islamic Jurisprudence.

Part one deals with the possibility of worshiping and its occurence. Consequently, chapter one deals with possibility while chapter two deals with occitude because rationality has three attitudes: prevention, necessity and rational possibility. Chapter two is called the legal attitude because evidences of occurence whether negatively or positively is traced to legislation. In this chonter I referred to controversies about occurence relevant to absolute prevention and obsolute occurrence and partial occurence. Every type of these has its specific evidence.